



الطبعة الأولى

القانون، المجتمع والسلطة في مجلة المحكمة، خضر من عمر القانون،
الجامعة بكلية الحقوق، جامعة السادس من أكتوبر، الجهد بمحب القراء الوزاري

مدة صدور 30 ماي 2010

مجلة

القانون، المجتمع والسلطة

مدير المجلة

الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير

الدكتور: نصر الدين بوسماحة

ردمك: ISSN 2253-0266

رقم 2013/2

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

مجلة القانون، المجتمع والسلطة هي مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة بكلية الحقوق، جامعة السانية وهران، المعتمد بموجب القرار الوزاري رقم 66 المؤرخ في 30 ماي 2010.

تنشر المجلة البحوث القانونية العلمية، وتأمل في هذا الإطار أن تكون منارة جديدة في حقل الدراسات القانونية بفضل مساهمات الأساتذة والباحثين من مختلف الجامعات والمؤسسات ومراكز البحث.

وإذ تغتنم هيئة المجلة الفرصة المناسبة لإصدار العدد الثاني، للترجم على روح الأستاذ بن حمو عبد الله (أستاذ التعليم العالي بجامعة تلمسان وعضو اللجنة العلمية للمجلة) الذي وافته المنية بعد عطاء طويل، أفنى فيه حياته في خدمة الجامعة الجزائرية. كان فيه نموذجا للأستاذ الباحث، رحم الله الفقيد وجعل عطاءه في ميزان حسناته وأسكنه فسيح جناته.

مدير المجلة

دكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير

دكتور: نصر الدين بوسماحة

اللجنة العلمية

د. محمد بوسلطان	أستاذ التعليم العالي	جامعة السانية وهران
د. عزور كردون	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة
د. عمر صادوق	أستاذ التعليم العالي	جامعة مولود معمرى تizi وزو
د. لمين شريط	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
د. ترارى ثانى مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة السانية وهران
د. شربال عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب البليدة
د. نصر الدين بوسماحة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة السانية وهران
د. فاصلة عبد اللطيف	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة السانية وهران

بيان الملاطب وأعيانات المصلحة الوطنية

الأستاذ حسام إبراهيم جامعة مولود معمرى تizi وزو
الأستاذ عزيز بوزيد كلية التربية الأساسية
الأستاذ عزيز بوزيد كلية التربية الأساسية
الأستاذ عزيز بوزيد كلية التربية الأساسية
الأستاذ عزيز بوزيد كلية التربية الأساسية

الاستاذ عصامى لطلى، جامعة وهران

مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر

القانون، المجتمع والسلطة

جامعة وهران

المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة الالعاقاب بين الواقع والممارسة

د. خلفان كريم

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق جامعة مولود معمرى تيزى وزو.

مقدمة:

تماشياً مع تنامي مكانة قواعد حقوق الإنسان والديمقراطية ودولة القانون في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كان من الضروري الاعتناء بظاهرة الالعاقاب ووضع حد لها من خلال آليات قانونية دولية متحكمة تضمن متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية إزاء حقوق الإنسان الأساسية وقواعد القانون الدولي الإنساني.

تتمثل أول الآليات التي استحدثها القانون الدولي المعاصر في المحاكم الجنائية المؤقتة باختلاف أنواعها، إلى أن تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في روما (1998). ولعلَّ أبرز المبادئ التي تضمنتها هذه المحاكم وأكَّدت عليها، تلك المتعلقة بواجب المتابعة والتعاون الدولي في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تشكل خرقاً خطيراً لقواعد حقوق الإنسان الأساسية والقانون الدولي الإنساني، وبالتالي وضع حد للالعاقاب الذي طالما استفاد منه مرتكبي الجرائم الدولية. كما تضمنت النص على قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للدفع باللا مسؤولية الجنائية الفردية.

وبدورها بذلك منظمة الأمم المتحدة إلى جانب العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية جهوداً من أجل فرض معايير دولية لوضع حد للالعاقاب وترسيخ أسس العدالة الانتقالية التي تستجيب لطلبات العدالة من جهة ومستلزمات السلم والأمن داخل المجتمعات التي عرفت أو تعرف توتركات داخلية حادة.

لكن كغيرها من قواعد ومبادئ القانون الدولي فإنَّ تلك المنظمة لمكافحة الالعاقاب تعرف تطبيقاً متذبذباً، كما تخضع لمنطق الكيل بمكيالين، ناهيك عن التصادم الذي يحدث في هذا الحال بين قواعد القانون الداخلي والقانون الدولي التي تنصب في غالب الأحيان في منطق و/أو ثقافة الالعاقاب. مما موقع المعايير الدولية لمكافحة الالعاقاب من الممارسة الدولية؟

I- بداية الاهتمام الدولي بموضوع الالاعقب ومكافحته:

لقد ولدت قيام المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ أولاً كبيراً لدى المنظمات الدولية غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان والضحايا أنفسهم من أجل وضع حد للالاعقب الذي طالما استفاد منه مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان الأساسية والقانون الدولي الإنساني. من هذا المنظور يعدّ نظامها الأساسي قفزة نوعية في مجال تراجع الحصانات الجنائية المطلقة التي كان يستفيد منها رؤساء الدول وكبار المسؤولين في الدولة على أساس أنّ "الحصانة لا تساوي الالاعقب" مثلما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية وزير خارجية الكونغو ضد بلجيكا (2000). في هذا الصدد أكدّ نظام المحكمة على أنه يطبق على جميع الأشخاص دون تمييز وبغض النظر عن الصفة الرسمية، بل ويؤكد أنّ الصفة الرسمية لا يمكن اعتبارها للدفع باللا مسؤولية الجنائية سواء تعلق الأمر برئيس الدولة أو الحكومة أو عضو في الحكومة، كما لا يمكن أن تكون سبباً للتخفيف من المسئولية¹.

رغم ذلك هناك من العراقيل التي تواجه المحكمة وتعتبر في منظور القانونيين أداة قانونية مجسدة لفكرة الالاعقب. من بينها تلك الآلة التي أوجدها الإدارة الأمريكية لصالح الجنود الأمريكيين وكبار المسؤولين التي يجعلهم يفلتون من المساءلة والمتابعة أمام المحكمة عن طريق سعي الحكومة الأمريكية إلى توقيع اتفاقات ثنائية مع مجموعة من الدول تستثنى فيها تسليم المواطنين الأمريكيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة إلى المحكمة الجنائية الدولية إن طالت منها ذلك².

1 انظر الفقرة الأولى من المادة 27 من نظام المحكمة. تضيف الفقرة الثانية أنّ "الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بها المرتبطة بالصفة الرسمية. موجب قواعد القانون الداخلي أو القانون الدولي، لا يحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها تجاه هؤلاء الأشخاص.

2 تسمى باتفاقات الحصانة الثنائية (Accords bilatéraux d'immunité)، الموقعة استناداً إلى المادة 98 من نظام المحكمة، والتي تحظر كل أشكال المتابعات أمام المحكمة لصالح الأعضاء في الحكومة الأمريكية. تبعه بعد ذلك قانون يمنع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وسمي بـ: (American servicemembers Protector Act) وتم تبنيه من طرف (الكونغرس) الأمريكي في أوت 2002 . وفي 15-7-2004 تقرر قانوناً سحب المساعدات الأمريكية لكل الدول التي رفضت توقيع الاتفاقيات الثنائية. ولضمان الحصانة، أو إن صَحَّ التعبير الالاعقب لجنودها المشاركة في القوات الأمريكية، صدر عن مجلس الأمن لائحة رقم 1422 (2002) المعديلة باللائحة 1487 (2003) التي

يحدث هذا رغم تدويل حماية حقوق الإنسان وظهور مجموعة من الحقوق التي اكتسبت صفة القواعد الأممية للقانون الدولي والتي ساعدت في اختراق حدود السيادة و"الحال المحفوظ للدول". إن الإشكالات التي يطرحها العفو تتعلق باحترام السيادة الوطنية من جهة كون أنّ قانون العفو يتم سنّه وفقاً لإجراءات مقررة دستورياً، وصون حقوق الإنسان من جهة أخرى على أساس أنّ الحكومات يقع عليها واجب احترام المعايير الدولية ذات الصلة عند سنّها لقوانين العفو¹.

من هذا المنطلق وتماشياً مع قيام النظام العالمي الجديد بسقوط حائط (برلين) والتطور الفعلي الذي عرفته معايير حقوق الإنسان واكتسابها للطابع العالمي، قامت اللجنة الفرعية للكفاح ضد الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان في الدورة 43 (1991) بتعيين السيد (Louis Joinet) لإعداد تقرير حول مكافحة الاعقاب بخصوص مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.

يستخدم مصطلح "اللأعاقاب" للدلالة على الحالات التي لا يتم فيها تحريك إجراءات المتابعة والمحاكمة ضد الجناة ولا يلقون العقاب عن أفعالهم المجرمة. بهذه الطريقة تتحمّل لهم فرصة الإفلات من العقاب. أما في المفهوم القانوني يعتبر "اللأعاقاب": "غياب العقوبة عند خرق قاعدة من قواعد القانون الجنائي"².

ويعرف (Louis Joinet) اللأعاقاب على أنه: "عدم التمكن بحكم القانون أو حكم الواقع من توجيه الاتهام لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان ومتابعتهم جنائياً، وكذلك إثارة مسؤوليتهم المدنية الإدارية أو التأديبية بحيث تحول دون التوقيع العقاب

تضمن الحصانة لأفراد القوات الأهلية الذين يتبعون إلى دول ليست طرفاً في نظام المحكمة الجنائية الدولية. للمزيد من التفاصيل حول الموضوع، راجع:

Coalition pour la Cour pénale internationale, Les Etats unis et la CPI, in: www.iccnow.org/?mod=usaicc.lang=fr

1 Gabriele Della Morte, L'Amnistie en droit international, in H. Ruiz Fabri, G. Delle Morte, E. Lambert Abdelgawad (Dir), Amnistie, grâce et prescription en Europe, A. Pedone, Paris 2005 . p. 02.

2 آرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لخاربة الإفلات من العقاب، مجلة الحوار المتمدن، عدد 1538، ماي 2006، ص.01.

عليهم أو إلزامهم بإصلاح الضرر الناجم عن أفعالهم في حق الضحايا¹. هذا التعريف لا يختلف كثيراً في أصله عن التعريف الذي جاء به مجمع (بروكسيل) للعدالة الدولية مناسبة ملتقي دولي عام 2002 حول موضوع رهانات وتحديات مكافحة الاعقاب.

والتعريف المعتمد من طرف غالبية الفقه والمنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان هو الذي جاءت به السيدة (ديان أورنلتشر) التي أعدت تقرير خبرة تتعلق بمبادئ مكافحة الإفلاط من العقاب (2005). وفقاً لهذه الوثيقة، "يقصد بالإفلاط من العقاب، عدم التمكن، قانوناً أو فعلاً، من مساءلة مرتكبي الانتهاكات - برفع دعوى جنائية أو مدنية أو تأديبية - نظراً إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم، إن ثبتت التهمة عليهم، بعقوبات مناسبة ويجبر الضرر الذي لحق وبضحاياهم"².

يحدث الإفلاط من العقاب حسب الخبرة (ديان أورنلتشر)، بسبب إخلال الدول بالتزاماتها في التحقيق في الانتهاكات، والتخاذل التدابير المناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، ولاسيما في مجال القضاء من خلال ضمان ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المشتبه بمسئوليتهم الجنائية وفرض عقوبات مناسبة عليهم وتوفير سبل تظلم فعالة للضحايا وضمان تلقيهم تعويضات عما لحق بهم من ضرر وضمان الحق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات، والتخاذل خطوات ضرورية أخرى لمنع

1 Louis Joinet, Lutter contre l'impunité, dix questions pour comprendre et pour agir, Ed. La Découverte, Paris, 2002. p.9.

يبينما يعرفه المبدأ الأول من مبادئ (بروكسيل) على أنه:

Principe 1-1 : « On entend par «impunité», l'omission d'enquêter, de poursuivre et de juger les personnes physiques et morales responsables des graves violations des droits humains et du droit international humanitaire». Principes de Bruxelles contre l'impunité et pour la justice, adoptés par le «Le Groupe de Bruxelles pour la justice internationale» Bruxelles, 11-13 mars 2002.

http://www.asf.be/publications/formations_rdc_colloque_lutter_contre_impunite% E9_2002_RF.pdf

2 أنظر، ديان أورنلتشر، تقرير الخبرة المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلاط من العقاب،لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، 8 فيفري 2005، الوثيقة رقم (E/CN.4/2005/102/add.1)، الفقرة (أ) من الوثيقة، ص.6.

يحدد وقوع هذه الانتهاكات¹، ذلك أنّ العفو يشكل بطريقة أو بأخرى حاجزاً أمام مكافحة الالعاقاب.

II- العفو والإجراءات المماثلة: حاجز أمام مكافحة الالعاقاب:

كانت إلى زمن ليس بعيد إجراءات العفو العام تخضع للسلطة التقديرية للدول في إطار تشريعها الوطني، لكن في الوقت الحالي أصبحت تراعي، نظرياً على الأقل، قواعد القانون الدولي ذات صلة بالموضوع. ولعل أهمها تلك التي مفادها أنّ "سياسات العفو التي تمنع ممارسة الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين ارتكبوا شرعاً بارتكاب جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الأخرى الجسيمة لحقوق الإنسان، تشکّل ممارسة مخالفة للالتزامات الدولية المترتبة على الدول بموجب الاتفاقيات الدولية والقواعدعرفية الناشئة في هذا المجال. هذا ناهيك عن حق الضحايا في التقاضي وحصولهم على التعويض ومعرفة الحقيقة عن الجرائم المرتكبة"².

وفي هذا الصدد ورد في تقرير الخبرة (ديان أورنلتشر) أنه لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة من الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان، إلى ارتكاب هذه الجرائم وتقدم الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضماناً حيوياً لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات.³

1 المبدأ 01: التزامات عامة تقع على عاتق الدول لاتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب. ديان أورنلتشر، المرجع السابق، ص. 7.

2 Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, Les instruments de l'Etat de droit dans les sociétés sortant d'un conflit. Amnisties, Nations Unies, New York et Genève, 2009. Réf. (HR/PUB/09/1), p. 01.

هناك أيضاً من يميّز بين العفو الأحادي (Amnistie unilatérale) والعفو الناتج عن مبدأ المعاملة بالمثل (Principe de réciprocité). وهناك أيضاً العفو المقرر من طرف الشخص ذاته الذي يستفيد منه (auto-amnistie) والعفو الذي تقرره السلطة السياسية (Establishment) التي ورث الحكم عن الجهات التي ارتكبت الجرائم التي تم العفو عنها. راجع،

- Gabriele Della Morte, Op. Cit. p. 02.

3 المبدأ 02: الحق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة. ديان أورنلتشر، ص. 7. أنظر كذلك المبدأ رقم 03 المتعلق بواجب عدم التسيّان والمبدأ رقم 4 المتعلق بحق الضحايا في المعرفة، وهو مبدأ لا يمكن فصلهما عن المبدأ الثاني. يعتبر هذا المبدأ خلاصة لما ورد في المذكرة التي أعدتها الأمين العام

في رسالته بمناسبة اليوم العالمي لوضع حد للتمييز والعنف ضد المرأة (25-11-2011) أشار الأمين العام الأممي (بان كي مون) إلى الجهود الدولية المبذولة والرامية إلى مكافحة الاعقاب وتوسيع الحكومات بشأن أهمية الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات صلة بالموضوع، إلا أنه يعترف في ذات الوقت بأن المنظمة أمامها مشواراً كبيراً لوضع حد للظاهرة وبالخصوص الذهنيات التي مازالت تعامل مع سياسة الاعقاب وتأسس لها بموجب قوانين وطنية¹.

الأمي والمقدم أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستون (2004). عنوان = المذكورة: "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الإفلات من العقاب"، (E/CN.4/2004/88)، 27-02-2004، راجع الفقرات من 14 إلى 23.

1 Message du Secrétaire général de l'ONU, M. Ban ki-Moon à l'occasion de la journée internationale pour l'élimination de la violence à l'égard des femmes, le 25-11-2011, Réf. SG/SM/11942. OBV/748. FEM/1705. 20-11-2011. Par. 11.

يشير أيضاً إلى أن النساء ت تعرض إلى العنف وإنهاك العرض والمعاملات اللاإنسانية التي تعتبر أكثر من خرق للكرامة الإنسانية، بل تشكل خطراً على التنمية والسلم داخل المجتمع الواحد. (الفقرة الثانية).

«Même lorsqu'ils sont connus, les auteurs de ces actes restent souvent impunis, en particulier s'il s'agit de membres de la police ou de l'armée. Parfois, ces crimes sont particulièrement atroces. Dans la province du Nord-Kivu en République démocratique du Congo, où quelques 350 affaires de viol sont signalées chaque mois, les femmes sont parfois également victimes de mutilations génitales». Message du Secrétaire général de l'ONU, Op. Cit. Par. 5.

كما يشير في ذات الوقت إلى ما ت تعرض إليه النساء في (هايتي) وأغلبهم لا يتجاوز سنهم 13 سنة من عنف وتعذيب وهتك للأعراض ولا تملك كلها الشجاعة لرفع القضية أمام العدالة خوفاً من رد الفعل. كذلك الأمر بالنسبة للنساء في (ليبيريا) حيث عمليات هتك الأعراض نالت في أغلبها فتيات لا يتجاوز عمرهن 12 سنة، بل وبعضهن لا يتجاوز 5 سنوات. (الفقرة السادسة).

هذه الانتهاكات المتكررة وعلى نطاق واسع ضد حقوق النساء الأساسية، غالباً ما تحدث في الدول التي تتدخل فيها منظمة الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن فيها، وعلى هذا الأساس مثلاً اعتبرت اللائحة رقم 1820 (2008) الصادرة عن مجلس الأمن أنّ "اللجوء إلى العنف الجنسي كوسيلة حرب يعتبر تحديداً للسلم والأمن الدوليين".

في هذا السياق، وبالرغم من مخالفته لقواعد ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان المستقرة دولياً، إلا أنّ هناك من يؤسس لمشروعية إجراء العفو في القانون الدولي بالاستناد إلى نص ورد في البروتوكول الإضافي الثاني (1977) لاتفاقات جنيف المتعلقة بالتراثات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في عنوان "المحاكم الجنائية" الذي ينص على أنه "تسعى السلطات الحاكمة- لدى انتهاء الأعمال العدائية- لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في التراث المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالتراث المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين".²

يظهر إذا أن العفو مسموح به في التراثات المسلحة غير الدولية، لكن نشير أيضاً إلى أنّ ذات النص لم يرد في البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالتراثات المسلحة ذات الطابع الدولي. وبخصوص النص ذاته ورد في التفسير الملحق بالبروتوكول أنّ هدف هذا الأخير هو تشجيع ما من شأنه أن يساهم في المصالحة والعودة إلى الحياة العادلة داخل مجتمع مقسم³، وهذا لا يعني بدوره أنّ العفو هي الأصل أو القاعدة.

وعليه فإنّ قوانين العفو جعلها واضعو البروتوكول الإضافي الثاني من الاختصاص الخالص للدول. ولكن يجب الإشارة إلى أنّ هذا النص يعود إلى السبعينيات أين كان للمجال المحفوظ معنى ودلالة واقعيين وفعليين في القانون الدولي، بينما أخذنا يتراجعان منذ مطلع التسعينيات وبصفة أكثر في السنوات الأخيرة مع تنامي مكانة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وما يرتبطهما من التزامات على الدول، ناهيك القواعد المتعلقة بقوانين العفو التي لم تعد تخضع للاختصاص الخاص للدولة.

1 انظر مثلاً المادة 10 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتين 8 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2 راجع نص الفقرة 5 من المادة 6 من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة بتاريخ 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المزارعات المسلحة غير الدولية (1977) والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 7-12-1978.

3 Selon le commentaire de l'alinéa 5 «L'objet de cet alinéa est d'encourager un geste de réconciliation qui contribue à rétablir le cours normal de la vie dans un peuple qui a été divisé». Voir l'intégralité du commentaire in, <http://www.icrc.org/dih.nsf> Par. 4618.

وبدوره أشار الأمين العام الأممي في تقرير له بخصوص إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون المؤرخ في 4-10-2000 أن "الغفو مصطلح قانوني مقبول وهو وسيلة لتحقيق السلم والمصالحة عند إنهاء حرب أهلية أو نزاع مسلح داخلي"¹. من هذا المنطلق تلجأ العديد من الدول إلى إصدار قانون العفو الشامل وقوانين المصالحة الوطنية مستندة إلى مبررات سياسية من أجل الوصول إلى حل سلمي وتحقيق السلم الاجتماعي لأزمة داخلية أو توترات عاشرتها في فترة معينة من تاريخها من خلالها يستفيد المتهمون بارتكاب جرائم دولية فيها إما بسقوط العقوبة والإدانة في نفس الوقت في حالة العفو الشامل، كما يستفيد المتهم بارتكابها بعدم المسائلة الجنائية أو سقوط العقوبة أو توقيف المتابعة لمدة معينة².

في إطار مهمتها في دولة (بوراندي) حيث أعدت تقريراً بخصوص الخروقات التي مرت حقوق الإنسان فيها من أطفال ونساء، خلصت المفوضة السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (Louise Arbour) أمام لجنة دعم السلم أنه "لا وجود للسلم من دون عدالة" (Il ne peut y avoir de paix sans justice)، ذلك لأنّ الحل وفق هذه الأخيرة يمرّ حتماً عبر منح الأولوية لعدالة فعالة مع عدم تناسي الحلول الأخرى التي ستساهم في استعادة السلم والأمن³.

1 «... l'amnistie est une notion juridique acceptée et représente un geste de paix et de réconciliation à la fin de la guerre civile ou d'un conflit armé interne». Par. 22.

2 انظر مثلاً نص المادة 17 من قانون رقم 99-08 مؤرخ في 13-7-1999 يتعلق بـ: "استعادة الوئام المدني" جريدة رسمية رقم 46، سنة 36. للإشارة، غالباً ما يتم الدفع بها القوانين من طرف المجرمين أنفسهم من أجل التخلص من المتابعات الجزائية أمام الجهات القضائية الأجنبية بناء على مبدأ الاختصاص العالمي مثلاً، على غرار الرئيس الشيلي الأسبق (بينوشيه) الذي دفع بقانون العفو الشامل، أمام القضاء البريطاني والاسباني، الذي صدر في عهده (1978). للمزيد من التفاصيل عن حالات مماثلة، راجع:

- Marguerite Feitlouitz, L'affaire Pinochet: succès, échecs et leçons, in, Roy Gutman et autres (S/D), Crime de guerre, Ed. Autrement, France, 1999, p. 338 et ss. Voir aussi, Gallo Blandine KOUDOU, Amnistie et impunité des crimes internationaux, Revue Droits Fondamentaux, N° 4, janvier 2004, www.droits-fondamentaux.org , p. 71 et 72, note 22.
- 3 - Mme Arbour a déploré l'impunité dont semble jouir les auteurs de crimes et de violations des droits de l'homme, cette impunité étant perçue par l'opinion publique burundaise comme la règle plus tôt que comme l'exception. (...), Il fallait donner la priorité à la mise en place d'une justice efficace et impartiale au Burundi,

وفي تقريره الخاص بإدارة العدالة في حالات التراع وما بعدها صرخ الأمين العام للأممي الأسبق كوفي عنان أن "العدالة والسلم ليسا بأهداف متناقضة، بل على عكس ذلك هما متكملان في حالة ما إذا وظفا بطريقة سليمة"، ذلك أن "العدالة تعدّ وسيلة أساسية لبناء وحفظ السلم، كما أن ثقافة الاعتاب لا يمكنها إلا أن تؤجّل السلم". هذا للدلالة على أن سياسات العفو وما شبه ذلك والسلم لا تتنافيان متي تم حفظ حقوق الضحايا في العدالة ومعرفة الحقيقة، وهو ما خلصت إليه الخبرة (أورنلتشر) في موضوع القيود والتدابير الأخرى المتعلقة بالعفو، فالحدود التي لا يجوز لوثيقة العفو أن تتجاوزها متي كان الغرض منها "نهاية الظروف المواتية لاتفاق سلم أو تيسير المصالحة الوطنية". لكن هذه الأخيرة تؤكد أن الاستفادة من أحكام العفو لا يكون صحيحا إلا بعد استيفاء الالتزامات المنصوص عليها في المبدأ رقم 19 المتعلق بواجبات الدول في ميدان إقامة العدل².

conjointement au règlement des autres aspects de la reconstruction post conflit ». in, <http://www.un.org/News/fr-press/docs2007/CCP13.doc.htm>

1 - Selon M. Kofi Annan, « La justice et la paix ne sont pas des objectifs antagonistes; au contraire, convenablement mises en œuvre, elles se renforcent l'une l'autre (...) la justice est un élément essentiel de l'édification et du maintien de la paix. Une culture d'impunité et la transmission de crimes passés qui demeurent sans solution ne peuvent qu'entamer la paix ». (S/2004/616). p.03. « Il n'est possible de consolider la paix dans la période qui suit immédiatement la fin d'un conflit, et de la préserver durablement, que si la population est assurée d'obtenir réparation à travers un système légitime de règlement des différends et d'administration équitable de la justice ». p.4. V. Le Rapport du Secrétaire Général au Conseil de Sécurité sur la protection des civils en période de conflit armé (S/1999/957, 8 septembre 1999); ou encore le Rapport sur la protection des civils dans les conflits armés (S/2002/1300, 26 novembre 2002). Le Rapport du Secrétaire Général des Nations Unies, intitulé : « Rétablissement de l'état de droit et administration de la justice pendant la période de transition dans les sociétés en proie à un conflit ou sortant d'un conflit », (S/2004/616, 3 Août 2004), § 2.

2 المبدأ 24: القيود والتدابير الأخرى المتعلقة بالعفو. الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د). ص. 15. هنا

ما ورد في تقرير الأمين العام للأممي حول استعادة دولة القانون وإدارة العدالة حيث صرّح: «Les accords de paix entérinés par l'ONU ne peuvent en aucun cas promettre l'amnistie pour les actes de génocide, les crimes de guerre, les crimes contre l'humanité ou les atteintes graves aux droits de l'homme (...). De même, le personnel de l'ONU, que ce soit au Siège ou dans les opérations sur le terrain, ne peut jamais cautionner des amnisties que le droit international et la politique des Nations Unies s'unissent à condamner».

في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي تم تبنيه عن طريق الاستفتاء في الجزائر بتاريخ 29-01-2006 حيث ضمن في الشق المتعلق بانقضاء الدعوى العمومية النص على حق كلّ شخص ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2، أو كان شريكاً فيها، وسلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 جانفي 200 و تاريخ نشر هذا الأمر¹.

أما المادة 16 تتعلق بالعفو الذي يستفيد منه الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المذكورة في المادة 2 طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور. بينما يستثنى من ذلك المحكوم عليهم نهائياً الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

ذات العفو يطال حتى القوات النظامية من دفاع وأمن، حيث أكد القانون على أنه "لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلافها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والمتلكات، وبناءً للأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"².

هذا ما سمح في الجانب الآخر من مدافعي حقوق الإنسان وضحايا المأساة الوطنية على غرار أولياء الأشخاص المفقودين بالقول أنّ قوانين العفو المتالية التي تم

1 المادة 4. انظر كذلك المادتين 5 و 6. من أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27-02-2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، جريدة رسمية رقم 11 سنة 2006.

أما المادة 16 تتعلق بالعفو الذي يستفيد منه الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المذكورة في المادة 2 طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور. بينما يستثنى من ذلك المحكوم عليهم نهائياً الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها. راجع كذلك المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 06-106 مؤرخ في 3-3-2006 يتضمن إجراءات عفو تطبيق للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. جريدة رسمية عدد 14، سنة 2006.

2 راجع نص المادة 45 من القانون.

تبينها في الجزائر¹ لم تكن سوى وسيلة لتبرير مقوله أن "الدولة مسؤولة ولكن ليست متهمة" (Etat responsable et non coupable) مما يجعل حسبهم أفراد القوات العسكرية والأمنية من المستفيدين الأوائل من قوانين العفو².²⁸⁹¹

ونظرا لما يتمتع به من حصانات قضائية جنائية تحول دون متابعتهم الجزائية وتفشي ظاهرة الالاعقاب، اعتاد في السنوات الأخيرة مرتكبي الجرائم الدولية التصرّح بها علينا في شكل كتابات أو إعلانات أمام الرأي العام، ورغم ذلك تبقى أفعالهم دون متابعة أو معاقبة على أساس أنهم قد استفادوا فيما سبق من قوانين العفو التي جعلت وما زالت تحفل محاكمتهم أمرا عسيرا سواء المحاكم الداخلية أو الدولية بالرغم من كون هذه التصرّحات تشكّل أدلة دامغة وإقرار بارتكاب جرائم دولية.

وفي ذلك مثلا ما صرّح به الجنرال الفرنسي الأسبق (Paul AUSSARESSES) بخصوص ممارسة القوات الفرنسية للتعذيب أثناء الثورة التحريرية، حيث اعتبر أنّ " مهمته كانت تفرض عليهم نتائج تمّ حتما عبر ممارسة التعذيب، " فعظامه " المهمة المسندة كانت تفرض عليه التصرف أكثر من منظور الفعلية وليس الأخلاق".³

1 نشير إلى أنّ "قانون استعادة الوئام المدني" تضمن كذلك أحكاما خاصة بالإعفاء من المتابعت (المواد من 03 إلى 5)، الوضع رهن الإرجاء (المواد من 6 إلى 26) وتخفيف العقوبات (المواد من 27 إلى 29).

2 Nasséra Doutour, Algérie: De la concorde civile à la charte pour la paix et la réconciliation nationale: amnistie, amnésie, impunité, La Découverte *Mouvements*, 2008/1 - n° 53, p. 146 et 148.

<http://www.cairn.info/revue-mouvements-2008-1-page-144.htm>

تحدر الإشارة إلى أنّ مثل هذه الإنتقادات واردة بالرغم من أنّ قانون المصالحة الوطنية تضمن في فصله الرابع النص على "إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين". أنظر نص المادة 27. في نفس السياق أيضا وحول الإنتقادات التي وجهت لقانون الوئام المدني الذي صدر في 13-7-1999 وعلاقته بالقانون الدولي والإفلات من العقاب، راجع:

Karim Kettani, Algérie.concorde civile, impunité et droit international, in: <http://www.maghreb-ddh.sgdg.org/sanabil/numero1>, 2001, p.p. 01-19.

3 «Notre mission nous impose des résultats qui passent souvent par la torture et les exécutions sommaires (...) l'ampleur de la mission lui imposait de raisonner beaucoup plus en termes d'efficacité que de morale». Cité in, Gallo Blandine KOUDOU, Op. Cit. p.71.

في دولة (الأوروغواي) مثلا، تم عرض للاستفتاء قانوناً كان يعفي العسكريين والشرطة من المتابعة بخصوص أفعال ارتكبت في عهد الديكتاتورية بين سنوات (1973-1985). تم الاستفتاء بمبادرة شعبية بعد جمع التوقيعات الالزامية لذلك وفقاً للدستور لكن النتيجة كانت تصويت ضد المبادرة مما أدى إلى استمرار العمل بالقانون الجسد للإفلات من العقاب¹.

كذلك القانون الفرنسي، بعض القواعد القانونية توفر الحماية لبعض الأشخاص من المتابعة الجنائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية، ويتعلق الأمر هنا بالقواعد التي تنظم التقادم وحق العفو. ونشير إلى أن جرمي الإبادة والجريمة ضد الإنسانية لا تسقطان بالتقادم عملاً بنص المواد من 211 إلى 213 من قانون العقوبات الفرنسي، وجرائم الحرب يطالها التقادم المسقط بفوات 30 سنة. أما نص المادة 29 من نظام المحكمة الجنائية الدولية يجعل من اختصاصها ساري المفعول تجاه جميع الجرائم التي تدخل في اختصاصها ولا تسقط بالتقادم².

III- نقص آلية القانون الدولي الاتفافي في مجال التعاون القضائي بين الدول والمحاكم الجنائية المنشأة على أساس اتفافي:

يهدف اعتماد آلية القانون الدولي الاتفافي في إنشاء بعض المحاكم الجنائية المختلطة إلى تجاوز بعض عيوب إنشاء محاكم جنائية دولية بناءً على قرار انفرادي من مجلس الأمن. لهذا الغرض اتجهت إرادة الأمم المتحدة إلى البحث عن سبل تقريب المحاكم الجنائية

1 Louis Joinet, Lutter contre l'impunité, le temps des grandes questions, Revue droits fondamentaux, N° 01, Juillet-Décembre 2001. www.droits-fondamentaux.org

2 الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية هي: جرعة الإبادة (المادة 6). جرائم ضد الإنسانية (المادة 7). جرائم الحرب (المادة 8). نشير إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي قد أكد في قراره المؤرخ في 22-01-1999 أن مثل هذا الوضع لا يمس بأي مبدأ دستوري وذلك بالرغم من تقريره من جهة أخرى أن "بعض أحكام نظام روما مخالفة للدستور الفرنسي لعام 1958". يتعلق الأمر هنا بالحصانات المنصوص عليها في الدستور والمتضمنة في المواد 26، 68، 1/68 المتعلقة بالحصانات التي يتمتع بها البرلمانيون وأعضاء الحكومة وعلى وجه الخصوص حصانات رئيس الجمهورية والتي تتعارض مع المادة 27 من النظام. للمزيد من التفاصيل، راجع:

Bérangère Taxil, La Cour pénale internationale et la constitution française, Actualité et Droit International, Février 1999, www.ridi-org/adi, p 1 et 4.

المختلطة من القضاء والقانون الوطني في الدول المعنية، على نحو يجعلها كمحاكم قضائية وطنية، لا تظهر العناصر الدولية فيها إلا في الدعم الدولي الذي تلقاه من طرف المنظمة.

من هنا لا يسمى اختصاص المحاكم الجزائية المختلطة التي تم إنشاؤها بمقتضى اتفاق ثنائي بين منظمة الأمم المتحدة والدولة التي وقعت فوق إقليمها الجرائم موضوع المتابعة¹، على المحاكم الداخلية للدول الغير، بل لها فقط أولوية على القضاء الوطني في الدولة المعنية². على هذا الأساس، لكلا من المحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في الدولة التي أنشأت فيها اختصاص قضائي مشترك³، مع أسبقية المحكمة الخاصة على المحاكم الوطنية في حالات استثنائية ومحدودة⁴. نتيجة لذلك، وطبقاً لمبدأ الأثر النسبي

1 E. Lambert-Abdelgawad, *Brèves réflexions sur les actes créateurs des tribunaux pénaux internationalisés*, in H. Ascensio, E. Lambert-Abdelgawad, J. M. Sorel (dir.), *Les juridictions pénales internationalisées* (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste), Paris, S.L.C., 2006, pp 33. 36.

2 M. Itsouhou Mbadinga, *Variations des rapports entre les juridictions pénales internationales et les juridictions nationales dans la répression des crimes internationaux*, Op. Cit., p. 1240. E. Lambert-Abdelgawad, *Quelques réflexions sur les actes créateurs des tribunaux pénaux internationalisés*, in H. Ascensio, E. Lambert-Abdelgawad, J. M. Sorel (dir.), "Les juridictions pénales internationalisées" (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste), Op. Cit., p. 42.

3 انظر نص الفقرة الأولى من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون المؤسسة بموجب اللائحة رقم 1315 (2000) وباتفاق بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في العاصمة (Freetown)، وكذلك الفقرة الأولى من المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بليban المنشأة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية في 6 فيفري 2007 عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1464 المؤرخ في 29 مارس 2006.

H. Abtahi, S. Pellet, *Tribunaux militaires, juridictions d'exception, et les juridictions pénales internationales*, in E. Lambert Abdelgawad (dir.), "Juridictions militaires et tribunaux d'exception en mutation Perspectives comparées et internationales", éd. Archives contemporaines, Paris, 2007, p. 637.

4 عملاً بالفقرة الثانية من نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، يجوز للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسمياً إلى المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها، كما يجوز لها عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة 9 أن تحاكم شخصاً على الرغم من سبق محاجمته أمام المحاكم الوطنية، في حالة وجود عيب في تكييف الجريمة أو ثغرات في إجراءات المتابعة الوطنية، انظر كذلك الفقرة الثانية من المادة 5 من نظام محكمة لبنان الخاصة. انظر كذلك:

P. Pazartzis, *Tribunaux pénaux internationalisés: une nouvelle approche de la justice pénale (inter)nationale*, A.F.D.I., 2003, p. 658.

للمعاهدات الدولية فإنّ آثار الاتفاقية المنشأة للمحاكم الجزائية المختلطة تناط ب فقط الدولة الثانية الطرف¹. ولا تمتد مبدئياً إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية². بالنتيجة لا يجوز للمحاكم الجزائية المختلطة أن تقدم إلى الدول الأجنبية بطلبات التنازل عن اختصاصها القضائي أو التعاون معها في توقيف أو نقل متهم أمامها³.

ويرجع ذلك إلى كون هذه المحاكم لا تعدّ محكمة جزائية دولية بمفهوم محكمة يوغوسلافيا سابقاً ومحكمة رواندا، ولا تتمتع مبدئياً بالسلطات التي يخولها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لهاتين المحكمتين⁴، بل لها فقط اختصاصات استثنائية متميزة عن المحاكم الوطنية في الدولة الطرف⁵. هذا ما يفسّر تدخل مجلس الأمن على أساس الفصل السابع

1 P. Tavernier, *La coopération étatique: entre raison d'Etat et entraide juridictionnelle*, in L. Burgorgue-Larsen (dir.), "La répression internationale du génocide rwandais", Op. Cit., p. 11. C. Laucci, *Projet de tribunal spécial pour la Sierra Leone: vers une troisième génération de juridictions pénale internationales?*, Ob. N. U., 9/2000, p. 215.

2 انظر المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين المنظمات الدولية والدول لعام 1986. في هذا الشأن تنص المادة 15 من الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية حول إنشاء المحكمة الخاصة في لبنان على أنّ الحكومة اللبنانية تستجيب دون تأخير لجميع طلبات وأوامر التعاون الصادرة عن المحكمة، لاسيما ما يتعلق منها بالبحث عن الأشخاص، القبض عليهم، وإحالتهم أمام المحكمة، وهذا ما يعني بمفهوم المحالفه بأنّ المحكمة لا يمكنها إصدار طلبات التعاون أو أوامر تقديم المساعدة إلى الدول الأجنبية، بما أنّ آثار هذه الاتفاقية الثنائية لا تمتد مبدئياً إلى الدول الغير.

3 Rapport du S.G. sur l'établissement d'un Tribunal spécial pour la Sierra Leone, 4 octobre 2000, S/2000/915, "Le Tribunal spécial et les juridictions sierra léonaises ont une compétence concurrente, mais le Tribunal spécial a primauté sur elles (...) La primauté du Tribunal spécial, cependant, est limitée aux juridictions sierra léonaises et ne s'étend pas à celles des États tiers. N'ayant pas le pouvoir d'affirmer sa primauté sur les juridictions nationales des États tiers s'agissant de crimes commis en Sierra Leone, il n'a pas non plus la faculté de demander à un État tiers quelconque de lui livrer un accusé, ni d'obtenir des autorités de cet État qu'elles donnent suite à une telle demande.", p. 3, § 10.

4 P. R. C. Romano, T. Boutruche, *Tribunaux pénaux internationalisés : état des lieux d'une justice "hybride"*, R.G.D.I.P., 1/2003, p. 113.

5 W. A. Schabas, *Le tribunal spécial pour le Liban fait-il partie de la catégorie de "certaines juridictions pénales internationales" ?*, R.Q.D.I., 2007, pp 119. 132. A. M. La Rosa, *Contribution des tribunaux internationalisés au droit commun du procès pénal international: Le cas du Tribunal spécial pour la Sierra Leone*, in H. Ascensio, E. Lambert-Abdelgawad, J. M. Sorel (dir.), "Les juridictions pénales internationalisées" (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste), Op. Cit., pp. 183. 184.

ميثاق الأمم المتحدة من أجل إعطاء القرارات الصادرة عن المحاكم الجزائية المختلطة القوة القانونية الالزمه في مجال التعاون القضائي الجزايري¹.

IV- استبعاد قواعد التسليم التقليدية في إطار التعاون بين الدول والمحاكم الجزائية الدولية:

يختلف التعاون القضائي بين الدول والمحاكم الجزائية الدولية عن قواعد التعاون الجنائي بين الدول². إذ يقوم هذا المجال الأخير على تنظيم اتفاقي بمحالات تبادل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول³، مع مراعاة مبادئ المساواة السيادية والمصلحة العليا للدولة.

في نفس السياق أيضاً، القرار رقم 1946 المؤرخ في 15 أكتوبر 2010 الذي أكد فيه مجلس الأمن على وجوب تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى العدالة (إ. 7)، وقرر فيه تمديد العمل إلى تاريخ 30 أفريل 2011 (ثم تم تمديد العمل بهذه التدابير إلى غاية أفريل 2012 بموجب القرار رقم 1980 المؤرخ في 28 أفريل 2011، بند رقم 1) بالتدابير المفروضة عملاً بقراره السابق رقم 1572 المؤرخ في 15 نوفمبر 2004، ويطلب من جميع الدول تنفيذها (ف. 1 و3)، ثم القرار رقم 1975 المؤرخ في 30 مارس 2011 (ف. 12)، وتمثل هذه التدابير بالرجوع إلى القرار الحال إليه، في釗اذ الإجراءات الالزمه من أجل منع دخول أراضيها أو عبورها من طرف الأفراد المتهمين على وجه الخصوص بعرقلة عملية السلام والمصالحة الوطنية، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتحريض العلني على الكراهية والعنف (ف. 9)، ومن بين الأشخاص الواردة أسماؤهم في ملحق هذا القرار الأخير، الرئيس الأفاري السابق Gbagbo Laurent. وكذلك القرار رقم 1970، المؤرخ في 26 فيفري 2011، الذي أكد فيه مجلس الأمن على ضرورة محااسبة المسؤولين عن أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين والانتهاكات المنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان (إ. 11)، وقرر أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير الالزمه لمنع قائد الثورة الليبية والقائد الأعلى للقوات المسلحة "عمر القذافي" وأفراد من عائلته، ووزراء ومسؤولين في الأجهزة الأمنية والعسكرية، من دخول أراضيها أو عبورها (ف. 15). امتدت هذه الجزاءات لتشمل أفراد آخرين مقربين إلى النظام الليبي بسبب تورطهم خصوصاً في عملية تجنيد المرتزقة وقمع المظاهرات الشعبية، وذلك بموجب القرار رقم 1973 المؤرخ في 17 مارس 2011 (ف. 22).

2 A. M. La Roza, Juridictions pénales internationales La procédure et la preuve. P.U.F. Paris, 2003, p. 88.

3 E. David, La responsabilité de l'Etat pour absence de coopération, in H. Ascencio, E. Decaux, et A. Pelet (dir.), "Droit international pénal", CEDIN, Paris X, A. Pedone, 2000, pp. 129. 135. R. Zimmermann, La coopération judiciaire internationale en matière pénale, 3e éd., Bruylant, Bruxelles, L.G.D.J., 2009, p. 5.

في هذا الاتجاه أكدت غرفة استئناف محكمة يوغوسلافيا سابقا في قرار 29 ماي 1998 في قضية (Milan Kovacevic) على استقلالية قواعد التعاون بين الدول والمحاكم الجزائية الدولية وتميزها عن القواعد التقليدية التي تسرى في مجال التعاون ما بين الدول¹، حيث أكدت على أن العلاقات بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم ليس لها ما يعادلها عندما يتعلق الأمر بمحكمة جزائية دولية².

يبدو أن نفس الاعتبارات المتعلقة بمراعاة مبدأ التساوي في السيادة ومراعاة المصلحة العليا للدولة هي نفسها التي يستند إليها القضاء الداخلي من أجل رفض التسليم لجهة قضائية أجنبية أو تحريك إجراءات المتابعة محلية. ففي إسبانيا مثلاً أكد مجلس الدولة في رأيه الصادر بتاريخ 22 أوت 1999 أن الدستور الإسباني لا يشكل عائقاً أمام المصادقة على نظام المحكمة الجزائية الدولية. إذ لا يوجد أي تنازع بين حصانة الملك الدستورية والمادة 27 من نظام روما، لأن تصرفات الملك لا تصبح نافذة إلا بعد توقيع الوزراء. وبالتالي في هذه الحالة فإن الوزير الذي صدر منه هذا التوقيع المضاد على تصرف الملك هو الذي يتحمل المسؤولية الجزائية والفردية³.

1 وذلك بمناسبة التصدي لمسألة مبدأ الخصوصية (principe de spécialité) في القانون الدولي العرفي، والذي يقضي بأنه لا يمكن للدولة طالبة التسليم محاكمة الشخص المسلم إليها عن وقائع جديدة لم يتضمنها طلب التسليم الأصلي. تجدر الإشارة إلى أن المادة 101 من نظام المحكمة الجزائية الدولية كرست صراحة مبدأ الخصوصية، بنصها على أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إليها بسبب وقائع مختلفة عن الجرائم التي تم على أساسها التقادم.

2 T.P.I.Y., Ch. app., Procureur c. *Milan Kovacevic*, IT-97-24-AR73, arrêt du 29 mai 1998, "...S'il existe un tel principe du droit international coutumier, il est associé à l'institution de l'extradition entre les Etats et ne s'applique pas en ce qui concerne les opérations du Tribunal international (...) Les relations essentielles entre l'Etat requérant et l'Etat requis n'ont pas d'équivalent dans les accords concernant le Tribunal international". § 37. Voir, H. Ascensio, R. Maison, *L'activité des tribunaux pénaux internationaux*, A.F.D.I., vol. 44, 1998, pp 370. 411. p. 379. J. Cazala, *Est-il risqué pour les Etats de coopérer avec les juridictions internationales ? Réflexions sur les relations entre juridictions nationales, tribunaux pénaux internationaux et Cour européenne des droits de l'homme*, A propos de l'affaire Congo c/Belgique (C. I. J), *Revue de Sciences Criminelles*, n° 3, 2002, p. 730. A. Buchet, *Le transfert devant les juridictions internationales*, in H. Ascencio, E. Decaux, et A. Pellet (dir.), "Droit international pénal", Op. Cit., p. 975 et 979.

3 F.I.D.H., *Le Statut de la C.P.I. et le droit marocain, Obstacles et solutions à la ratification et la mise en œuvre du Statut de la C.P.I. par la Maroc*, <http://www.fidh.orh> , p. 6. V. Buck, droit espagnole, in A. Cassese et M. Delmas-

أما في فرنسا صدر عن وكيل الجمهورية لدى محكمة باريس بتاريخ 16-11-2007 قرارا بحفظ الشكوى المودعة من طرف مجموعة من المنظمات غير الحكومية بتاريخ 25-10-2007 ضد وزير الدفاع الأمريكي (رونالد رامسفيلد) لارتكابه جرائم التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية من طرف جنود أمريكيين بناء على أوامرها في سجين "غوانتانامو" و "أبو غريب". ومن أجل تأسيس قراره استند القضاء الفرنسي إلى قواعد القانون الدولي العريفي التي تقضي باستمرار الحصانة القضائية الجزائية لرؤساء الدول والحكومات وزراء الشؤون الخارجية بعد نهاية وظائفهم بالنسبة للأعمال التي أخجزوها بصفتهم الرسمية.¹

وعملأ بقرار المجلس الدستوري، لم تصادر الحكومة الفرنسية على اتفاقية روما المتضمنة إنشاء المحكمة الجزائية الدولية، إلا بعد إجراء تعديل دستوري يتضمن إدراج نص المادة 53-2 ضمن أحكام الدستور الفرنسي، وتنص هذه الأخيرة على أنه "يمكن للجمهورية الفرنسية قبول اختصاص المحكمة الجزائية الدولية ضمن الشروط المرتبطة في الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 جويلية 1998".²

Marty (dir.), "Juridictions nationales et crimes internationaux", P.U.F., Paris, 2002, p. 152.

1 «En application des règles du droit international coutumier consacrés par la Cour internationale de justice, l'immunité de juridiction pénale des chefs d'Etats, de gouvernements et des ministres des affaires étrangères subsistait, après la cessation des leurs fonctions, pour les actes accomplis à titre officiel, *et qu'en tant qu'ancien secrétaire à la défense, Monsieur Rumsfeld devrait bénéficier, par extension, de la même immunité, pour les actes accomplis dans l'exercice de ses fonctions*». in, Courrier du Procureur de la République près du Tribunal de Grande Instance de Paris, (C'est nous qui soulignons).

لإشارة سبق لمحكمة (ليون) الفرنسية في فيفري 2003 أن رفضت الفصل في الشكوى المودعة ضد نفس الشخص عن جرائم التعذيب والمارسات اللاإنسانية والمهينة، وذلك استنادا إلى الحصانة القضائية الجزائية التي يستفيد منها كل الموظفين العموميين أمام الجهات القضائية للدول الغير.

2 Loi constitutionnelle n° 99-568 du 8 juillet 1999 insérant au Titre VI de la constitution un article 53-2 relatif à la Cour pénale internationale, J.O., 9 juillet 1999, p. 10175. "La République française peut reconnaître la juridiction de la Cour pénale internationale dans les conditions prévues par le Traité signé le 18 juillet 1998".

كما تم تعديل نص المادة 118 من دستور لكسمبورغ بالقانون المؤرخ في 08 أوت 2000. هكذا أصبحت المادة 118 تنص على أنه : "لا تعرقل أحكام الدستور عملية المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبرم بروما في 17 جويلية 1998، وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، وفق الشروط المنصوص عليها في ذات النظام".¹

وقد سار المؤسس البرتغالي على طريقة إدراج نص عام في الدستور بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 4 أكتوبر 2001، وذلك بإضافة فقرة سابعة إلى نص المادة السابعة التي تنص على أنه: "بهدف تحسين عدالة جزائية دولية تضمن احترام حقوق الإنسان والشعوب، يمكن أن يقبل البرتغال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لشروط التكامل وغيرها من الأحكام المرتبطة في نظام روما".²

٧- محكمة يوغوسلافيا سابقا ورواندا: نموذجان منفردان في مكافحة اللاعاقاب عن الجرائم الدولية:

تعد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا نموذجا لمكافحة اللاعاقاب حيث توصلت إلى تحقيق الأهداف التي من أجلها تأسست على إثر التزاع في يوغوسلافيا سابقا وتوقيع الجزاء على مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني فيها³، كما تم توقيف آخر المطلوبين في اللائحة الإقامة المدعى Goran Hadzic) بتاريخ 20-7-2011 وتقادمه للمحكمة حيث أشاد النائب العام لدى المحكمة بتعاون الحكومة الصربية مع المحكمة و"اختيارها لمنطق المسؤولية عوض اللاعاقاب".⁴

1 Loi du 8 aout 2000 portant révision de l'article 118 de la Constitution. A- N° 83, 25 août 2000, p. 1965, "Les disposition de la Constitution ne font pas obstacle à l'approbation du Statut de la CPI fait à Rome le 17 juillet 1998, et à l'exécution des obligations en découlant dans les conditions prévues par ledit Statut".

2 "En vue de la réalisation d'une justice internationale qui garantisse le respect des droits de la personne humaine et des peuples, le Portugal peut accepter la juridiction de la Cour pénale internationale, dans les conditions de complémentarité et les autres termes établis par le Statut de Rome". JO, du 20 décembre 2001.

3 راجع الفقرة الثالثة والمادة الأولى من اللائحة رقم 827 (1993)، الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 25-5-1993. كذلك الفقرة الثالثة والمادة الأولى من اللائحة رقم 955 (1994)، الصادرة عم مجلس الأمن بتاريخ 8-11-1994.

4 Selon le Procureur Serge Brammertz, «Les arrestations montrent que, en définitif, aucun individu n'a pu échapper au Tribunal et que le dernier obstacle à

رسوره أشار النائب العام لدى محكمة رواندا إلى النتائج الإيجابية التي حققتها المحكمة مع الطالبة بتعاون أكبر من أجل تحقيق أهدافها وتوقيف المجرمين الفارين¹.

هذا ناهيك عن دورهما في التأكيد فعلياً عن استبعاد الحصانات القضائية الجنائية التي يتمتع بها رؤساء الدول وكبار المسؤولين في الدولية، إضافة إلى تطويرهما وتأكيدهما لقواعد القانون الدولي الإنساني والتأسيس حقاً لقانون إجراءات جزائية دولية على غرار شروط الإجرائية المعتمدة بها في القوانين الداخلية، خاصة ما يتعلق منها بالتعاون القضائي والتسليم في متابعة ومعاقبة المجرمين الدوليين. كما كان لهم الفضل أيضاً في تطوير مبدأ الاختصاص العالمي وإدراجه ضمن القوانين الداخلية للدول من خلال تبني الأئحة الجنائية لقيام المحكمتين الجنائيتين، على غرار ما قامت به السلطة التشريعية في بلجيكا وأسبانيا وبريطانيا وفرنسا. نشير أيضاً إلى تأكيدهما على عدم مشروعية إجراء العفو وعدم عادم الجرائم الدولية. واستناداً إلى اجتهاد القضاء الجنائي الدولي المؤقت في قضية "مورونديزيا" (محكمة رواندا)، ذكرت الأستاذة (ديان أورنلتشر) بما خلصت إليه المحكمة بأنّ "التعذيب لا يمكن أن يشمله قانون التقادم". كما ذكرت بموقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظتها الختامية بخصوص الأرجنتين أنه: "ينبغي أن تظلّ الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية والسياسية المرتكبة إبان الحكم العسكري موضع الملاحقة الجنائية طالما اقتضت الضرورة ذلك وأن تبقى خاضعة لتطبيق الإجراءات المناسبة بأثر رجعي غير محددة الفترة، بما يضمن تقديم مرتكبيها للعدالة...". كما اعتبرت المحكمة التي أسرى لحقوق الإنسان أنّ الأحكام المتعلقة بالعفو العام، أي الأحكام المتعلقة بالتقادم، والتدابير المصممة لترعى المسئولية غير مقبولة، لأنّ المقصود بها هو الحيلولة دون إجراء

L'achèvement de notre mandat a été levé (...) souligne le rôle de la communauté internationale qui a su maintenir la pression et inciter la Serbie à faire le choix de la responsabilité contre celui de l'impunité et celui de l'Etat de droit contre celui d'une loyauté malvenue envers les criminels de guerre». Centre d'Actualité de l'ONU, «Le TPIY et le TPIR demandent au Conseil de sécurité de continuer à les soutenir», New York, 7-12-2011. <http://www.un.org> Par. 03.

¹ Selon le Procureur Hassan Jallow, «Le TPIR a procédé à 93 inculpations, 83 arrestations et jugé 70 accusés, dont 60 ont été condamnés et 10 acquittés. Les poursuites contre 5 accusés avaient été suspendues, que deux accusés avaient été renvoyés en France pour leur jugement et que 9 fugitifs restaient en cavale». *Ibid.* Par. 9.

التحقيق ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان كالتعذيب والإعدام خارج القضاء والاختفاء القسري ... إلخ¹.

VI- المعاجلة الدولية للأزمة اليمنية: مثال آخر يضاف إلى قاموس الاعقاب:

لعل آخر التجارب في مجال الاعقاب والتي تبيّن حدود المعايير الدولية لوضع حد لها هي الأزمة اليمنية ومصير الرئيس اليمني (عبد الله صالح) رغم كافة أشكال انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها الشعب اليمني أثناء فترة حكمه. بموجب معاهدة الرياض الموقعة بين مثلي المعرضة اليمنية والرئيس اليمني بتاريخ 23-11-2011² ، قبل التنازل عن السلطة لكن مقابل الاستفادة من الحصانة الجنائية المطلقة عن جميع الأفعال المرتكبة أثناء فترة حكمه. كما أعيد التأكيد على ذات البند في القانون اليمني رقم 01-2012³ وتوسيع أحکامه إلى أقرباء الرئيس وأعوانه في القطاعات العسكرية والمدنية حيث يستفيدون من حصانة قضائية جزئية بالنسبة للأعمال ذات الدوافع السياسية التي صدرت عنهم في إطار وظائفهم الرسمية مع استثناء جرائم الإرهاب.

1 راجع الفقرة 48 تقرير ديان أورنستليش، تقرير الخبرة المعنية بتحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بمحاسبة الإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، 8 فيفري 2005، الوثيقة رقم (E/CN.4/2005/102/E)، ص. 16. للمزيد من الإجتهادات القضائية التي تصب في نفس الموضوع، انظر على سبيل المثال:

- Le Procureur c/Delalic et consorts, Affaire N° IT-96-21.T jugement du 16-11-1998. Par. 1231 et 1234.
- Le Procureur c/Furundzija, Affaire N° IT-96-22.T, jugement du 29-11-1996, Par. 64.
- Le Procureur c/ Kayishema et Ruzindana, Affaire N° ictr-95.1.T, jugement du 21-5-1999, Par.02.
- Le Procureur c/Akayasu, Affaire N° ICTR-96-4.T, jugement du 02-10-1998, Par. 19.

2 من بين المبادئ التي إعتمدها ها الاتفاق "التزام كافة الأطراف بوقف كل أشكال الانتقام والمتتابعة والملاحقة من خلال وضع ضمانات وتعهدات تمنع لهذا الغرض".

3 صدر ها القانون بتاريخ 21-01-2012. تنص المادة الأولى منه على أنه: "يمنح الأخ على عبد الله صالح رئيس الجمهورية، الحصانة التامة من الملاحقة القانونية والقضائية". نشير إلى أن ذات النص يحيل في فقرته الرابعة إلى قرار مجلس الأمن رقم 2014 (2011) المؤرخ في 21-10-2011 الذي "حثّ كل الأطراف اليمنية على التوقيع في أقرب وقت ممكن على اتفاق للتسوية السياسية على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وذلك من أجل ضمان انتقال سياسي وسلمي منظمين للسلطة".

إذا كان المبرر الأساسي لاتخاذ هذا الحل هو المصالحة الوطنية والوصول إلى حل سلمي للأزمة اليمنية التي طالت فإن المؤكد أن هذا الأخير قد تم على حساب المتابعة وحق الضحايا في العدالة، ليجد المجتمع اليمني نفسه أمام معادلة: "السلم والمصالحة الوطنية مقابل الحصانة واللاعقاب"¹. مثل هذا الطرح لقي بالرفض من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي ناشدت السلطة اليمنية "باحترام الحظر الوارد في القانون الدولي بخصوص منح العفو لمرتكي المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان"².

أبرز هذه الفوارق ذلك المدعى من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقريرها حول إصلاح العدالة في اليمن، حيث يذكر أنه "في الواقع، لا يتحقق العدالة في اليمن إلا في ظل إهماله الشديد للحقوق المدنية والسياسية، مما يزيد من معاناة الناس ويشكل عائقاً خطيراً في تحقيق التنمية المستدامة".
ويوضح التقرير أن "العدالة في اليمن هي جزء من إرث تاريخي يعود إلى العصور القديمة، حيث يذكر أن العدالة كانت مبنية على مفهوم العدالة وال gerechtigkeit، وهو مفهوم ينبع من العادات والتقاليد الدينية والثقافية، ويتجلى في العدالة الاجتماعية والسياسية، والتي تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة بين جميع الأفراد والجماعات".

تفاديا للطعن ضد هذا القانون بعدم دستوريته، تضمن النص في متنه على أن "هذا القانون يعدّ من أعمال السيادة ! ولا يجوز إلغاءه أو الطعن فيه". وفي نفس الاتجاه يرى المدير المساعد لبرنامج منظمة العفو الدولية في شمال إفريقيا والشرط الأوسط أن:

« Accorder l'immunité dans le cadre de l'accord de transition porterait un coup fatal à l'obligation de rendre des comptes pour les violations des droits humains, en bloquant les enquêtes ou poursuites visant de hauts responsables. (...). L'immunité mène à l'impunité. Elle constitue un déni de justice et prive les victimes de la vérité et de réparations intégrales ». in, Amnesty international, «La transition au Yémen est ternie par un accord d' « immunité », Réf. PRE01/591/2011 du 24-11-2011.

2 Selon Navi Pillay, «Les amnisties ne sont pas permises si elles empêchent la poursuite d'individus qui sont suspectés d'être criminellement responsables de crimes internationaux, de crimes contre l'humanité, de génocide ou de violations graves des droits de l'homme. (...). Une approche de justice axée sur les victimes est essentielle pour rétablir la stabilité dans les sociétés qui sortent de périodes de conflits violents». Centre d'Actualité de l'ONU, «Yémen: L'ONU déconseille une amnistie pour les violations des droits de l'homme», New York, 6-01-2012. Par. 01, 03 et 4. in, <http://www.un.org> .

خاتمة

استقرت الآليات التي أوجدها القانون الدولي من أجل ضمان متابعة ومعاقبة المسئولين عن انتهاكات قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على قاعدة قانونية مفادها أنَّ الصفة الرسمية لرئيس الدولة لا تعدّ سبباً لإعفائه من المسئولية الجنائية وذلك مهما كان وضعه القانوني وطبيعة الأعمال الصادرة عنه ونوع المحكمة التي باشرت إجراءات متابعته.

يعود الفضل لنظام محكمة روما الذي أسس نظام جنائي دولي جديد وتدليل القانون الجنائي، ومع ذلك لا يجب النظر إلى هذه القفزة النوعية من زاوية مثالية ذلك أنَّ الأنظمة الوطنية ليست مقيدة كليّة. على هذا الأساس يجب أن تتكافأ الجهود من أجل جعل المحاكم الوطنية هي الأصل وليس القضاء الدولي الذي ينابط به الدور التكميلي فقط في حالة إنكار العدالة أو التقصير في الإجراءات والمتابعة، وهذا من شأنه أن يجعل من مكافحة الاعقاب معنى ونتيجة على المستويين الداخلي والدولي على حد سواء. كما يجب تفعيل قاعدة الاختصاص العالمي بما يتماشى ومتطلبات وضع حد للاعقاب وعدالة نزيهة تأخذ في الحسبان حقوق الضحايا والمتهمين، حيث يلاحظ في السنوات الماضية تراجع المبدأ وإعادة تنظيمه وتقييده على مستوى الدول التي كانت رائدة في هذا المجال كبلجيكا وفرنسا¹.

وإذا كان من واجبات الدول في مجال إقامة العدل أن تجري تحقيقات فورية وكاملة ومستقلة ومحايدة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتحذذ

1 في إطار أقلمة القانون الفرنسي مع أحکام نظام روما الأساسي، أصبحت المادة 11-689 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (أضيفت بموجب القانون رقم 930-10 المؤرخ في 9 أوت 2010 تشترط الإقامة المعتادة للمتهم فوق الإقليم الفرنسي (Résidence habituelle) من أجل ممارسة الجهات القضائية الفرنسية لاختصاص المتابعة عن الجرائم المذكورة في المادة 5 من نظام المحكمة الجنائية الدولية. هذا ما يؤدي في نظرنا إلى تحرير مبدأ الاختصاص العالمي من مضمونه، لأنَّ شرط الإقامة المعتادة يؤدي إلى عدم إمكانية متابعة أي شخص متواجد فيإقليم أحني في زيارة مؤقتة أو في حالة عبور. كذلك القانون البلجيكي المؤرخ في 16-6-1993 المعديل بقانون مؤرخ في 5-8-2003 الذي عدَّ بقانون مؤرخ في 20-3-2001، ليلغى بقانون مؤرخ في 10-2-1999 على إثر محاولة متابعة الوزير الأول الإسرائيلي آريل شارون.

تدابير مناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، ولاسيما في مجال القضاء الجنائي من خلال ضمان ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الجسيمة. موجب القانون الدولي ومحاكمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم¹، إلا أن الاستثناء الإسرائيلي يشكل حالة حية لاستمرار الالاعقب وخرق قواعد القانون الدولي والمعايير ذات صلة بمكافحة الإفلات من العقاب وذلك بالرغم من إجماع التقارير الدولية الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على كشف الخروقات اليومية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيها. ولعلّ أبرز هذه التقارير ذلك المعد من طرف القاضي السابق (رشارد غولdstون) الذي خلص فيه إلى وجوب إحالة الجرائم المرتكبة في غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي ذات النتائج التي خلصت إليها مجلس حقوق الإنسان الذي تبني التقرير².

من هذا المنطلق، يشكل قرار مجلس حقوق الإنسان مؤخرا (12 و 30 ديسمبر 2011) اعتماد مقرر خاص لمكافحة الالاعقب باقتراح من الحكومة السويسرية وبعض الدول خطوة أساسية نحو حماية أفضل للأشخاص المدافع عن حقوق الإنسان عبر العالم³ وبصفة أخرى اعترافاً ضمنياً بأنّ المشوار ما زال طويلاً في مكافحة الإفلات من العقاب.

المبدأ 19: واجبات الدول في ميدان إقامة العدل. ص. 13.

2 Rapport de la mission d'établissement des faits de l'ONU sur le conflit de Gaza, conclusions et recommandation, Conseil des droits de l'homme (A/HRC/12/48) du 24-9-2009, Par. 1966. Voir aussi, Karim= =Khelfane, Israël: crimes... et impunité: Ou les limites de la justice pénale internationale, Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, N° 01/2010, p.p. 64.82.

- في هذا الصدد أشار مثل الحكومة الجزائرية لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء أشغال اللجنة المكلفة بالمسائل السياسية الخاصة بطبع الاستعمار إلى "استمرار انتهاكات إسرائيل لحقوق الفلسطينيين في جو من الالاعقب المطلق الذي من شأنه أن يساهم في تكرار ذات الأفعال، كما ينسّب مصداقية منظمة الأمم المتحدة". هذا ما يؤكده الواقع والممارسة الإسرائيلية في فلسطين من جهة و موقف منظمة الأمم المتحدة التي تعامل بانتقائية في معالجة الأزمات الدولية بالرغم من حرص الأمين العام الأممي على مكافحة الالاعقب. حول موقف الحكومة الجزائرية وحكومات كوريا وكوريا الشمالية واليمن والأردن والنيجر وباكستان التي تنصب في نفس الاتجاه. انظر:

Doc. Assemblée générale, CPSD/498 du 8-11-2011. <http://www.un.org>.

3 Voir, <http://www.humanrights.ch>